

شرح

مقدمة صحيح مسلم

(المحاضرة الخامسة)

شرح فضيلة الشيخ

طارق بن عوض الله

حفظه الله-

تنبيه : هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

بداية المحاضرة



وكلام الناس، والإمام ابن أبي حاتم الرازي في مقدمة الجرح والتعديل قال: حاذ شعبة عن الجواب، قال: وذل حيدانه عن الجواب على توهيمه عنده، شوف الأئمة يفهمون بعض، السين بتاعتهم واضح، أما إحنا نيجي نقول: لا، هذا مدحه، قال: كان كثير الصوم والصلاة، الناس الطيبين يقولون كذلك، وحصلت بعض إخوانا البعدة من أهل البدع أراد يوثق عشان يصحح حديث يوافق مذهبه، فنقل أقوال الموثقين ومنهم قول شعبة، وغير ذلك عمل إيه؟ جاء إلى بعض الرواة الذين ورد فيهم أقوال مثل هذه الأقوال التي فيها حيدة عن الجواب وفاهمها بفهم لا يفهمه أي عاقل، جاء برواية من كتاب الفسوي المعرفة والتاريخ فيها عن شعبة أنه ذكر مطراً الوراق معروف مطر، مطر من جملة الثقات ولكنه كان فيه ضعف، لكن من كبار الحفاظ فقال، شعبة يقول: إن مطراً ذكراً عنده الحسن وابن سيرين، وقال: لا يحسنون يحدثون، ثم قال مطر: حدثني أبو الفداك وسكت، فقال: انظر لشعبة، قال: مطر، ومجاهد، وابن سيرين هؤلاء الحفاظ من جملة ذلك على أنه من جملة الثقات الذين يقارنون بهؤلاء الجبال، وإنما شعبة أصلاً يسوق الكلام في

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

معرض التنقيص لمطر، لأنه يقول: إن مطر يعيب على غيره أنهم لا يحسنون يحدثون في الوقت الذي هو لم يحسن يحدث، لأنه يقول: حدثني أبو الفداك وإنما هو أبو الوداك، فهو يقول: فلان لا يعرف في الحديث وهو في نفس الساعة حدث برواية فأساء التحديث فيها، فيعني أنت أولى بالذم منه، ولهذا في هدي الرواية في العقيلي لما ذكرها وكذلك في طبقات ابن سعد، قال: وضحك شعبة، وفي رواية العقيلي لما ذكرها أحمد من طريق شعبة قال: فضحك أحمد بن حنبل، فهذا دل على الذم ولا دل على المدح؟ ولما سئل الإمام علي بن المديني أو عبد الله بن المبارك، الناس دائماً تتلغبط، هم كلهم مباركون، سئل عن نوح بن أبي مريم، هذا كذاب معروف من جبال الكذب، فقال: هو يقول: لا إله إلا الله، يأتي واحد ويقول: الحمد لله مدحه، يقول: لا إله إلا الله، يريد أن يقول لك: هو مهما جاء فكل البلاوي التي جاءت منه يعني لم تخرجوه عن الإسلام ما زال مسلم، فهذه دلالة على الذم ولا المدح؟ مثل ما يأتي واحد ويمدح آخر يقول: هو يصلي، طيب هذا مدح ولا ذم؟ غاية الذم، يعني كأنه ليس عنده شيء يمدح به إلا أنه يصلي، نعوذ بالله، كما قال الشاعر: ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا، هذا ذم ولا مدح لما تقول: السيف أمضى من العصا؟ هذا ذم.

الطالب:

الشيخ: ربنا يعطيك الصحة.

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

واضح، وسئل أيضاً الإمام ابن المبارك عن راو فقال: يصلح للحق، يصلح أن يكون غزاءً، ينفع في السلاح والسيف والمبارزة لكن في الحديث ليست شغلته، وسئل أيضاً بعض الأئمة عن بعض الرواة فقال: يصلح للخلافة، ما شيء ينفع في السياسة، لكن في الحديث ليست شغلته، فهذه كلها من طرق الأئمة عليهم رحمة الله تعالى في الكلام في الرواة، واضح، فلا بد أن نفهم هذه الأشياء، أيضاً من يومين الإمام عبد الله بن المبارك سئل عن راو اسمه محمد بن شجاع لم يسأل عنه دفع بعض أصحابه إليه ليأتوا له بحديث فلما جيء له بحديث محمد بن شجاع نظر فيه فقال: لا إله إلا الله ما أحسن حديثه، واحد يقول لك: بس وثقه الإمام ابن المبارك، حسن حديثه، ينفع هذا الكلام؟ هذه صيغة مدح ولا ذم؟ هذه صيغة ذم، هو لما تعجب من نكارة أحاديثه قال: لا إله إلا الله يعني استرجع مثلما أقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، حسبنا الله ونعم الوكيل، واضح، ثم قال: ما أحسن حديثه أي ما أنكر حديثه، فيقول لك: أنت جبتها منين هذه؟ نفس القصة ونفس الرواية رواها نعيم بن حماد عن ابن المبارك قال: نظر عبد الله بن المبارك فوجد منكرات فلم يسمع منه، ويؤكد هذا أكثر أن ابن المبارك نفسه لما سئل عنه قال: ليس بشيء لا يعرف الحديث، زد على هذا أن الإمام أحمد وأبو حاتم قالوا: سكتوا عنه، طبعاً هذه تخرج من البخاري يعني معناها ارمه خلف ظهرك، من صيغ الجرح الشديدة يعني سكتوا عنه، واضح، وقال أبو علي المروزي: تركوه، يعني مجمع على ترك الحديث، إذاً حسن الحديث

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

معناها إيه؟ منكر، لدلالة السياق أولاً، ولدلالة رواية نعيم بن حماد، ولدلالة ما عرف من موقف ابن المبارك مع هذا الراوي نفسه، وبدلالة موقف الأئمة الآخرين من محمد بن الشجاع هذا، معرفة اصطلاحات الأئمة في الرجال وفي الحديث من أهم شيء، إحنا قلنا: هذا اسمه علم مصطلح الحديث، يعني إيه مصطلح؟ يعني معرفة اصطلاحات معاني المحدثين، فإذا عرفت كل شيء في الحديث ولم تعرف اصطلاحات فأنت لم تحصل شيئاً من هذا العلم، لأن الاصطلاح هو المفتاح الذي تدخل به هذا العلم، وأي علم من العلوم لا تستطيع أن تدخله إلا إذا عرفت اصطلاح أهله، واضح.

[وحدثنا الحلواني قال: سمعت عفان قال: حدثت حماد بن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال: كذب، وحدثت هماماً عن صالح المري بحديث فقال: كذب] ممكن كذب، وممكن كذب، واضح، [وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال: قال لي شعبة: أئت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمار فإنه يكذب، قال أبو داود: قلت لشعبة: وكيف ذاك؟] اسمع واعرف كيف يستنبطون الأئمة ويستدلوا على كذب الكاذب وصدق الصادق؟ لأن هذه الأشياء لها أدلة، مما أعجبني في الاستدلال على ذلك ما فعله الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى لما سئل عن محمد بن إسحاق معروف صاحب المغازي فقال: إن محمداً بن إسحاق يقول: مرة حدثنا، ومرة

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

أخبرنا، ومرة سمعت، ومرة عن، ومرة قال، يعني يغير في الألفاظ، ويدل ذلك على صدقه، يعني إيه الكلام ده؟ مين يشرحها لنا؟

الطالب:

الشيخ: كونه ليميز بين ما سمعه وما لم يسمعه بألفاظ الأداء ما سمعه يقول: سمعت، وما لم يسمعه يقول: عن، وقال، ونحو ذلك من هذه الألفاظ التي يتعاطاها المدلسون يدل ذلك على أنه صادق، لو كان كذاباً كان أسهل عليه حدثنا، حدثنا، أسهل شيء عليه وهذا مما نستدل به على أن المدلس لا بد أن يكون صادقاً، الكذاب لا يدخل في المدلسين أصلاً، مفهوم، أليس هذا استدلال طيب من الإمام أحمد؟ وأنا الآن أطالب طلبة العلم جميعاً أن يقتنسوا هذه الفوائد أول ما يجد إمام يستدل بشيء على شيء نعم يحتاجها في يوم من الأيام، سيحتاج يستدل بمثل ما استدل به هذه الإمام، فينكر عليه بعض الناس يقولوا له: لا، عندي سلف في هذا، صح ولا لا؟ لذلك أنا دائماً أجيّب هذه الأشياء أول لما أفهم حاجة من الرواية بعد ما أشرحها وأشرح فهمي أقول: ولهذا نظائر، فقد فعل فلان، وفعل فلان كذا، لكي لم يقل أحد: أنت مبتدع، أصل أسهل شيء الآن الحكم بالبدعة، [فإنه يكذب، قال أبو داود: قلت لشعبة: وكيف ذاك؟] يعني كيف استدللتم على كذبه؟ وكيف عرفتم كذبه؟ [فقال: حدثنا عن الحسن بأشياء لم أجد لها أصل]، نعم.

الطالب:

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الشيخ: طيب أنت قل: من الحكم؟

الطالب:

الشيخ: الحكم بن عتبة، فيه في الدنيا أحد اسمه الحكم بن عتبة؟

الطالب:

الشيخ: اتركه يقول، مادام قال: عتبة، سيقول الثانية، ابن عيينة؟

الطالب:

الشيخ: الحاكم ابن عيينة، إمال إيه؟ قتيبة؟

الطالب:

الشيخ: يا راجل، هلقنك، حاكم بن عتبة، ولا عتيبة ولا عيينة؟

الطالب:

الشيخ: نعم هو الحكم بن عتيبة رحمه الله، [فقال: حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلاً] يعني إيه لم أجد لها أصلاً؟ يعني لم أجد الثقات يروونها عن الحكم، [قال: قلت له: بأي شيء؟ قال: قلت للحكم: أصلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟] سألت الحكم بن عتيبة قلت له: أصلى النبي عليه الصلاة والسلام على قتلى أحد؟ [فقال: لم يصل عليهم، فقال الحسن بن عمار عن الحكم عن مسمع عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى عليهم ودفنهم] جاب له إسناد مسند إلى رسول الله، والحكم نفسه يقول: أنه لم يصل عليهم، دليل نقول: مخالفة مذهب الراوي، أن يروي الراوي عن أحد الأئمة المعروفين حديثاً يخالف مذهبهم

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

فيستدل بذلك على ضعف هذا الحديث، وقلنا مراراً وتكراراً: أن هذا ليس قاعدة مطردة، وإنما هذه حديث يترجح لنا أن هذا الراوي المتفرد ليس أهلاً لأن يتفرد فضلاً عن أن يخالف، واضح؟

[قلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ قال: يصلى عليهم، قلت: من حديث من يروى؟] هذه أخص بالأولى، خلي بالك، ركز معي، يبقى مذهب الحكم أنه يصلى عليهم، [فقلت: من حديث من يروى؟] يعني إيه الحديث الذي اعتمدت عليه في هذه المسألة؟ [فقال: يروى عن الحسن البصري] يعني إيه؟ من قوله، موقوفاً عليه، فتوى، [فقال الحسن بن عمار: حدثنا الحسن عن يحيى بن الجزار عن علي] جعلها عن علي بن أبي طالب، فلو كان الحكم بن عتيبة عنده عن علي أكان يفتي بقول الحسن؟ وهو يسأل عن حجته، واضح، وأذكر أن الإمام أبو داود السجستاني في مسائل أحمد سأل الإمام أحمد عن مسألة فأجابه الإمام أحمد عن المسألة وذكر له آثاراً يستدل بها على المسألة، ثم قال أبو داود: ولم يستدل عليه بشيء مرفوع، ففهم أبو داود من هذا أن الإمام أحمد لا يحتج في هذه المسألة بحديث مرفوع، وفي هذا إشارة منه إلى عدم صحة المرفوع في الباب، شوف الأئمة يفهمون بعض، هؤلاء أئمة يفهمون بعض، أما نحن نقول: يا عالم إيش الدليل؟ وكلهم، هي لعل مش هتخلص؟ طيب ولعل ما نفعت، الأصل النسيان ولا عدم النسيان؟ يقول لك: عمر نسي مرة، طيب أنتم قلتم: مرة، هو نسي كم مرة؟ قضية الإيمان ينسخ قضية واردة وتعتبر في

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

بعض القضايا ولكن ما نجعلها قاعدة مطردة، كل إمام يفتي بفتوى مخالفة للحديث يقول: لعله نسي الحديث، طيب لماذا لا نقول: لعله ضعف الحديث؟ الأصل أن فتوى العالم بما يخالف مقتضى الحديث الأصل أنه ما يوضح إعلال الحديث إلا أن يظهر خلاف ذلك، إما أنه هناك دليل آخر يخصه أو نحو ذلك، واضح؟ لكن نجعل الأصل عدم علم الإمام؟ الأصل في هؤلاء الأئمة أنهم مطلعون، حافظون، أئمة عليهم رحمة الله تعالى.

يقول الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى: [وحدثنا الحسن الحلواني قال: سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال: حلفت ألا أروي عنه شيئاً ولا عن خالد بن مخلوج، وقال: لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت إليه فحدثنا به عن مورق ثم عدت إليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما إلى الكذب، قال الحلواني: سمعت عبد الصمد وذكرت عنده زيادة زياد بن ميمون فنسبه إلى الكذب] واحد يقول لك: آه ليس دليلاً عن الكذب، إيه المانع إنه سمعه من هذا ومن هذا؟ هذه طبيعة المتأخرين على طول الخط، إيه المانع سمعه مرة هكذا، ومرة هكذا؟ ومرة حدث به عن فلان، ومرة حدث به عن الآخر، ومرة حدث به عن كذا، وارد ولا ليس وارد؟ لكن هذه قاعدة مطردة؟ الأصل أن الراوي حينما يسأل عن دليل أنه يذكر أقوى ما عنده، فيكون عنده عن ثلاثة ويذكر واحد له؟ وهذا الذي نقول: الأئمة عليهم رحمة الله تعالى يعتمدون فيه عن القرائن المحتسبة، يعني واحد مقل في

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الطلب طلب العلم فيأتي مرة يقول له: الحديث على وجه، ومرة أخرى على وجه ثاني، ومرة أخرى، ويقول: لعله سمعه على الأوجه كلها، هو أصلاً مقل، لا يحتمل، لكن فيه واحد مثل الزهري لما يقول: عن عشرة أوجه، على العين والرأس، فيه قرينة هنا جعلتنا نرجح الإصابة والخطأ، مفهوم ذلك الكلام؟ وهذا ليس كلامي هذا كلام الأئمة وذكره الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله تعالى في التلخيص في موضع، وذكره العلامة [الشيخ](#) الألباني في الإرواء، وذكرته عنهما في الإرشادات وهو يطبع قريباً إن شاء الله، والله المستعان، وصرح به الإمام العلائي في جامع التحصيل وقال: إن الأصل في الراوي إذا روى الحديث مرة بواسطة ومرة بغير واسطة إنه إنما سمعه بالواسطة ولم يسمعه من الأعلى.

يقول الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى: [\[وحدثنا محمود بن غيلان قال: قلت إلى أبي داود الطيالسي: قد أكثرت عن عباد بن مسرور، فما لك لا تسمع منه حديث العطرة الذي روى لنا النضر بن سمية قال: اسكت، فأنا لقيت زياد بن عبد الرحمن بن مهد فسألناه فقلنا له: هذه الأحاديث التي ترويه عن أنس فقال: رأيتهما رجل يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه؟\] أنا كنت أكذب من الأول، لكن تبت والله الحمد، إيه رأيكم في؟ \[قالا: قلنا: نعم، قال: ما سمعت من آثم ذا قليلاً ولا كثيراً إن كان لا يعلم الناس فأنتما تعلمانه، أني لم ألق أنساً\] الراجل اعترف عن نفسه ولا لا؟ \[أنتما لا تعلمانه أني لم ألقى أنساً\] والاعتراف خير](#)

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الأدلة، اسمع بعد أن نكث على وجهه، [قال أبو داود: فبلغنا بعد أنه يروي فأتيناه أنا وعبد الرحمن فقال: أتوب] [ثم كان بعد الحج فتركناه] هو يقول لك: لم أسمع، وتبت ومش هرجع ورجع تاني، تبت، ويرجع تاني، مين اللي صنف المسألة، من يقول لنا هذه القصة تثبت تحت أي مسألة في كتب علوم الحديث؟ نحن نريد أن نصنف العلم ونرى كل كلمة ومخرجها.

الطالب:

الشيخ: التائب، تقبل روايته أم لا؟ طيب مين يبين لنا حكم هذه المسألة؟ لا تقبل روايته أبداً سواء قبل التوبة أو بعد التوبة كما هو رأي الجمهور، طيب، في الثاني، ندخل في هذا الموضوع، قولوا لنا شيء، نحن نريد نشغل الرأس.

الطالب: أن الراوي إذا حدث بأحاديث خطأ ونقلها عليه فأصر

الشيخ: لا، هو أصلاً كذاب، فرق بين المسلم والكاذب، أصر على الخطأ؟ هذا يترك حديثه، لكن الكذاب حتى وإن لم يصر فحديثه كله متروك، ليست قضيتنا، فيه قضية أخرى، أنهم ذكروا في مبحث الموضوع من كتب علوم الحديث من دلائل كذب الراوي تكراره واختلفوا هل يعتمد على إقراره أم لا؟ فمنهم من قال: يعتمد على أساس أن الاعتراف سيد الأدلة، ومنهم من قال: لا، لاحتمال أن يكون كاذباً في هذه الإقرار أيضاً، واضح؟ كأن يكون له مصلحة بأن يقول: هذا كذاب، غلط مثل بعض الكذابين مثلاً روى حديثاً صدقاً وسمعه بالفعل إلا أن الحديث يخالف مذهبه يقول: أنا كذبت، أنا

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

كذاب، لمصلحة ولا ليس لمصلحة؟ لمصلحة، ولكن العلماء فرقوا بين عدم الاعتبار بإقراره وبين ترك الرواية، الرواية ستترك سواء صدق في إقراره أو لم يصدق.

يقول الإمام مسلم: [حدثنا حسن الحلواني قال: سمعت شبابة قال: كان عبد القدوس] اللي هو ابن الحجاج أليس كذلك؟ هو كذاب، [كان عبد القدوس يحدثنا فيقول: سويد بن عقلة، قال شبابة: وسمعت عبد القدوس يقول: نبي رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح عرضاً] الصواب عرضاً، الأولى سويد بن غفلة، [قال: فقليل له: أي شيء هذا؟] ظل يفسرها، [قال: يعني تتخذ قوة في حائط فيدخل عليه الروح] قال مسلم: [وسمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول: سمعت محمد بن زيد يقول لرجل: بعد ما جلس مهدي بن ما هذه العين المألحة التي نبتت قبلكم؟ قال: نعم يا أبا إسحاق] يعني من قبل الكذابين، [التصحيح طبعاً حكاياته كثيرة، ومنها في القرآن ومنها في الأحاديث، ومبحث التصحيف والتعريف من كتب علوم الحديث مليئة من هذا، نذكر بعض الحكايات التي هي على غراب هذا، حديث «يا أبا عمير ماذا فعل النغير؟» جاء واحد وصححه وقال: يا أبا عمير ماذا فعل البعير؟ وجاء واحد ثاني صحيح في حديث قدسي عن رسول الله عن الله ﷻ قال: كذا وكذا، فصحح وقال عن رسول الله عن رجل وعز قلبت عن وجل عملها رجل الواو أصبحت راء، ثم قال: لا أدري من هذا الرجل الذي حدث عنه رسول الله، عن الله عن رجل،

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

عملها عن الله عن رجل، عز وجل عملها قال لك: ربنا يروي عن رجل، والثاني الي أتى بحديث «زوروا غباً» فصححه اذهبوا عنا، فيقول لك: زوروا غباً، طبعاً كيس قطن عارفنها، الي هو فسرهما، المؤمن كيس قطن، وهذه كثيرة طبعاً في المتون وفي الأسانيد مثل ما ذكر سويد بن عقلة، والصواب سويد بن غفلة، وكلا يقع ذلك من بعض الثقات، كما كان يقع فيه شعبة، خالد ابن علقمة قال فيه: مالك بن عرفطة، وجاء شعبة سمع حديث احتجر رسول الله ﷺ حجرة في المسجد، احتجر أي دخل حجرة أي الاعتكاف فقال: احتجم رسول الله ﷺ في المسجد، قلب الحديث، ومثل حديث كنا نؤديه على عهد رسول الله ﷺ، يعني صدقة الفطر، فجاء قبيصة بن عقبة فقال: كما نورثه، نؤديه عملها نورثه على عهد رسول الله يعني، قال: نورثه لا تنفع صدقة الفطر، إذاً يعني الجد، وفي بعض إخوانا المعاصرين صححه واستدل به على ميراث الجد، مصائب، مع أن الأئمة اتفقوا على تخطئة قبيصة بن عقبة في هذا الحديث، ومثل حديث «إذا قام أحدكم أخاه فلا يقوم من حتى يستأذنه»، بعض العلماء الأفاضل صححه أيضاً من المعاصرين وهذا غلط، صواب الرواية «فلا يقرنن حتى يستأذنه» يعني لا يخرج بين التمرة هذه سنة عزيزة يغفل الناس عنها وهي أنهم إذا جلسوا الناس مجلساً يقوم بعضهم من غير أن يستأذن صاحب المجلس، والحديث أصلاً ليس في هذا الموضوع خالص، هو في الإقران بين التمرتين، ومن هذا الكثير جداً، مثل حديث «النار جبار» يعني هدر يعني ليس فيها

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

ضمان يعني، واضح، أصلاً هذا تصحيف من عبد الرزاق، والصواب «البئر جبار»، العلماء قالوا، أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حجر، ومعمّر نفسه، والبيهقي، والدارقطني، فيه واحد آخر وابن المنذر، كل هؤلاء قالوا: تصحيف، هذا تصحيف والصواب «البئر جبار» لأن أهل اليمن كانوا يكتبون النار الألف بالياء على الإمالة الميم، ليست النار، فلما كتبوا النير اشتبهت بالبئر، فجاء عبد الرزاق افتكرها شبهة البئر فافتكر البئر النير الذي هي النار فقال لك: النار جبار، شوف التصحيف يأتي كيف؟ طيب.

[وحدثنا حسن الحلواني قال: سمعت عفان، قال: سمعت أبي عوانة قال: ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش فقرأها علي] يعني رجل يأتي بكل شابهة بواردة، أي حديث يذهب إليه هذا خنفساري على رأي الشيخ بكر أبو زيد الخنفساري كل حاجة يعرفها، تقول أي حاجة يقول لك: آه هذا الموضوع الفلاني قال فيه فلان: كذا، قال فيه فلان: كذا، ويأتي بنصوص هو يألفها من عنده، مثل أبان بن أبي عياش أو ما سمع واحد، قال: أنا سمعت الحسن يقول كذا، وكذا، وكذا أنا عارف كل حاجة، وأيضاً عادة سيئة في بعض الناس لما يغلط غلطة ويأتي واحد ينبهه على غلط ويقول: أنا لم أقصد الذي فهمته هذا، أنا أقصد كذا وكذا، لكي لا يقول: فعلاً جزاك الله خيراً، الإصاصة معك، يقول له: أنت لم تفهمني، يعني أنت أيضاً لم تفهم، في ناس كده عندها نقص يعني.

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

[وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسجر قال: سمعت آن وحمة الزيات من أبان بن أبي عياش نحواً من ألف حديث قال علي: فلقيت حمزة فأخبرني أنه رأى النبي ﷺ في المنام فعرض عليه ما سمع من أباه فما عرف منها إلا شيئاً يسيراً خمسة أو ستة] هم الاثنين يسمعون مع بعض، ومع ذلك أبان جاء له بأشياء لم يطلع عليها أحد مما أخرجت له الأرض أفلاذ أكبادهما، كما قالوا في هشام الرفاعي قال: كان أقلنا طلباً، وأكثرنا غرائب، شيء عجيب، قليل الطلب معناها إنه أحاديثه قليلة، ولو سلمنا أنه يعتمد التفرد مرتين ثلاثة ماشي لكن مع قلة طلب الحديث يتفرد بأحاديث كثيرة من أين هذا؟

[حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا عن زكريا بن علي قال: قال لي أبو إسحاق الفزاري: اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين] يعني الشيوخ المعروفين، [ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين] لأنه يدلّس، [ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم] يعني بقية كان يدلّس الشيوخ، فإذا جاء بشيخ معروف خلاص ما فيه مشاكل، لكن لعب في اسمه غيره اعرف أن وراء طامة وراء أبدة، لكن إسماعيل بن عياش لم يفعل هذا الكلام لكن هو نفسه كان ضعيف، فذات روى عن المعروفين أو غير المعروفين فكلاهما سواء، هذا وأكثر أهل العلم على تفريق فيما رواه إسماعيل عن أهل بلده مما رواه عن غير أهل بلده، وطبعاً هذا لا يتعارض مع قوله هنا، يعني المعروفين من غير أهل بلده فإنه لا يعتبر بهم، يعني يما يرويه عنهم.

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

قال الإمام: [وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: سمعت بعض أصحاب عبد الله قال: قال لي ابن المبارك: نعم الرجل بقية لولا أنه كان يكنى الأسامي ويسمي الكنى] واحد مشهور بكنيته بالاسم، واحد مشهور باسمه دون كنيته، مثل واحد قال لك: حدثني عبد الله بن إنسان، الناس احتاروا، فجاء أبو حاتم بينها قال: عبد الله كل الناس عباد الله، كل الناس إنسان، فواحد اسمه عبد الله بن إنسان إيه المشكلة؟ عبد الله بن آدم، كلنا ابن آدم، شوفت الأئمة وفهمهم للرواية وما فيها، أما نحن نقول له: ما دليلك؟ [ويسمي الكنى، كان دهرًا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظ] ما شي عن أبو سعيد الوحاظ، [فنظرنا فإذا هو عبد القدوس] الي هو الكذاب، [وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي قال: سمعت عبد الرزاق يقول: ما رأيت ابن المبارك وسع في قوله: كذاب، إلا لعبد القدوس، فإني سمعته يقول له: كذاب]، [وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال: سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال: قال: حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم: أترأه بعث بعد الموت] هو أصلاً لم بصفين، مما يستدل بالتاريخ على الكاذب، والأمثلة على هذا كثيرة موجودة في البحث الموضوع من كتب علوم الحديث، والإمام السخاوي يعني أبرزها في مبحث التاريخ وكذلك الشيخ المعلمي عليه رحمة الله تعالى في رسالته هذه علم الرجال وأهميته، والعبد الفقير حشا له حشوه لعلها مثالين ثلاثة يعني، [حدثني عمرو بن علي وحسن الحلواني كلاهما عن عفان بن

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

مسلم قال: كنا عند إسماعيل بن علية فحدث رجل عن رجل فقلت: إن هذا ليس ثبت، قال: فخلا الرجل اختفى اتق الله] ليه ليس بثبت، [قال إسماعيل: ما اغتابه، ولكنه حكم أنه ليس بثبت] حكم شرعي، واضح؟ كما لو ذهبت وقلت: فلان سارق، ولكن ذكرته أنه سرق، وحدثنا أبو جعفر الدارمي وحدثنا بشر بن عمر قال: سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب، فقال ليس بثقة، وسألته عن التوأمة فقال: ليس بثقة، وسألته عن أبي الحويرث فقال: ليس بثقة وسألته عن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب] من هذا؟ مولى بن عباس، [فقال: ليس بثقة، وسألته عن حرام بن عثمان فقال: ليس بثقة، وسألته مالكا عن هؤلاء الخمسة فقال: ليسوا بثقة في حديثهم، وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي].

[وحدثني فضل بن سهل قال: حدثني يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا ابن أبي حدثنا] مين؟ عن شعبة بن سعد [وكان متها] هذه كلها روايات تدل على أن الأئمة استعملوا الجرح وحدثني محمد بن عبد الله القزاز قال: سمعت أبا إسحاق الطلقاني يقول: سمعت ابن المبارك يقول: لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن المحرز] هذا صاحب عق رسول الله عن نفسه بعد ما بعث النبي، عبد الرزاق يقول: إنما تركوا عبد الله بن المحرز من أجل هذا الحديث، ثم جاء بعض الناس فجاء له بإسناد قاصر ليس له أصل، هو حديث

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

عبد الله بن المحرر، فجاء بعض العلماء الأفاضل فتأول الحديثين، طيب سنقول: السند الثاني يصلح للتقوية لكن حديث عبد الله بن المحرر الأئمة تكلموا فيه من أجله يعني منكر، هل المنكر يتقوى؟ [وبين أن ألقى عبد الله بن المحرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة يقول: فلما رأيته كان بعرة أحب إلي منه] معيبي خير من أن تراه، تسمع من عيبي هذا مثل سائر يعني.

[وحدثني الفضل بن سهل حدثنا وليد بن صالح قال: قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني: لا تأخذوا عن أخي] شوفت الأئمة عليهم رحمة الله تعالى حتى الأقرباء كانوا يتكلمون فيهم إذا كانوا يستحقون الجرح، [حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال] الإمام أبو داود السجستاني كان يقول: ابني عبد الله يكذب، والأئمة قالوا: يكذب أي في بدعته، لأنه في أول حياته كان فيه بدعة، ثم بعد ذلك استقام على الجادة، والإمام عبد الله بن المديني تكلم في أبيه وجرحه، علي المديني نعم.

[حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثني عبد السلام الوابصي قال: حدثني عبد الله بن جعفر الرافقي عن عبيد الله بن عمرو قال: كان يحيى بن أبي كذاباً].

[حدثني أحمد بن إبراهيم قال: حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال: ذكر فرقداً عند ابن أيوب فقال: إن فرقداً ليس صاحب حديث].

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

وحدثنا عبد الرحمن بن بشر بن قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان ذكر عنده محمد بن عبد الله بن عمير الليثي فضعه جداً فقليل لحبي: أضعف من يعقوب ابن عطاء؟ قال: نعم، ثم قال: ما كنت أرى أن أحداً يروي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير [ما كنت أظن أن فيه أحداً يروي عنه.

[وحدثني بشر بن الحكم قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حاكماً بن أبي جبير، وعبد الأعلى، وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال: حديثه ریح] يعني هو والريح سواء، [وضعف موسى بن بلقانة، وعيسى بن أبي عيسى المدني، قال: وسمعت الحسن بن عيسى يقول: قال لي ابن المبارك: إذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله إلا حديث ثلاثة لا تكتب حديث عبيدة بن معتب، والسري بن إسماعيل ومحمد بن سالم] بعدما ذكر مسلم هذه الروايات كلها في الدلالة على الجرح واستعمال الأئمة الجرح في الرواة قال الإمام مسلم: [وأشبه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهم رواة الحديث وإخبارهم عن معاييبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصاء وفيما ذكرنا كفاية فيمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معاييب رواة الحديث وناقل الأخبار وأفتوا الأئمة حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطأ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فإذا كان الراوي لها ليس بمعدل لصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه لم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان أثماً بفعل ذلك غاشاً

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

لعوام المسلمين إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع أن الأخبار الصحاح من رواة الثقة وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقتهم ولا مقنع، ولا أحسب كثيراً ممن يعرف من الناس على ما وصفنا بهذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفتها لما فيها من التوهم والضعف إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداء بها إرادة التكثري إغراض، بذلك عند العوام ولأن يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث، وألف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه، وكان بأن يسمى جاهلاً أولاً من أن ينسب إلى علم] إلى هنا انتهى الفصل المتعلق في الكلام في الرواة والتمييز بينهم ثم يتناول الإمام مسلم بعد ذلك إن شاء الله تعالى مسألة عنعنة المعاصر وهذا سنفرد الكلام حولها بإذن الله تبارك وتعالى في اللقاء القادم، ولكن في هذه الخاتمة نقف عدة وقفات حول بعض العبارات التي جاءت في مقولة الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى فإنه قال في ضمن ما قال: [وأفتوا الأئمة حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطأ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فإذا كان الراوي لها ليس بمعدل لصدق والأمانة] إلى آخره، يدل على أن الإمام عليه رحمة الله تعالى لا يرى فرقاً في رواية الحديث مهما كان في الحلال أو الحرام أو مهما كان في الترغيب والترهيب وإنما الحكم فيه سواء، اللهم إلا أن يحمل كلامه

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

على أنه يقصد رواية الكذابين على وجه الخصوص وليس بالرواية الضعفاء فقط فحينئذ يكون المسألة لها تفصيل مما ذكره أهل العلم في التفريق بين أحاديث الأحكام والعقائد من جهة وأحاديث الترغيب والترهيب من جهة أخرى واختلاف أهل العلم في هذه المسألة معروف، ثم قال عليه رحمة الله تعالى عن أحاديث هؤلاء الكذابين قال: **[ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع]** الراوي الكذاب إما أن يروي حديث يتفرد به، معي فهذا لا يشتغل به ولا يلتفت إليه، وإنما أن يروي حديثاً يرويه الثقات هو كذاب نعم، ولكن جاء بحديث يرويه الثقات، فالعمدة على ما رواه الثقات، أما هذا الكذاب فلا ينتفع بروايته ولا تتقوى روايات الثقات برواية الكذابين، مفهوم هذا، أولاً: لأن الكذاب روايته وجوده كعدمها لأن الكذب باطل، هذا أولاً. ثانياً: موافقته للثقات في هذه الروايات قد يكون عن سبيل السرقة وليس عن سبيل السماع كأن يكون جاء إلى حديث الثقات وادعى هو سماعها وما سمعها فيظهر وكأن هذا الراوي من جملة من روى هذه الأحاديث والواقع أنه سارق لها وليس سامعاً لها، فأحاديث الكذابين حينئذ تدور بين الاختلاق والسرقة، مفهوم هذا الكلام، وأقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، هل من سؤال؟

الطالب:

الشيخ: بقي بن الوليد، نعم.

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الطالب:

الشيخ: هو وجد فيه هذا وهذا، ولكن الحديث الذي استدلوا به على تحديث التسوية قالوا: إن الخطأ فيما عبد الله بن المبارك هو الذي أسقط الإسناد للراوي وليس ذلك من تدليس بقية، وهذا ذكره الإمام أبو حاتم الرازي في العلل والإمام ابن الصلاح في مقدمته.

الطالب:

الشيخ: لا، يعني إن كان دليله هي هذه الرواية وهو ثابت فلا يستدل بها على أنه سمع، أما إن كان سماعه ثابت من جهة أخرى فهذا الحديث بالذات يعمل بالانفطار.

الطالب:

الشيخ: ما له عثمان رضي الله عنه؟

الطالب:

الشيخ: عثمان بن أبي شيبة ، ارفع صوتك؟

الطالب:

الشيخ: صحت في القرآن الكريم؟

الطالب:

الشيخ: ضعف بذلك أما إذا وقع في التصحيف مرة أو مرتين فهذا لا يكون دليلاً على ضعفه.

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الطالب:

الشيخ:، الله يرحمه، نسأل الله أن يغفر لنا وله.

الطالب:

الشيخ: ما له الحديث الشاذ؟ لماذا تشذ عن الجماعة؟

الطالب:

الشيخ: شيخ الإسلام ابن تيمية في الكتاب، لا، شيخ الإسلام في تدريب الراوي هو الحافظ ابن حجر، لما يقول: قال شيخ الإسلام، يقصد الحافظ ابن حجر وليس كل ما يقول الواحد: شيخ الإسلام يبقى ابن تيمية.

الطالب:

الشيخ: جزاكم الله خيراً، أخ يقول: رواية من حسنهما فررت رواها أبو نعيم في كتاب الحلية، جزاكم الله خيراً.

الطالب:

الشيخ: هذا كلام الخطابي، نعم.

الطالب:

الشيخ: ابن حجر.

الطالب:

الشيخ: أعرف هذا للحافظ ابن حجر، أعرف ذلك، وقال نحواً من ذلك في الفتح، وقال نحواً منه في النكت، وهذا كلام يتعارض مع كلامه الآخر، يرى

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الحافظ ابن حجر في بعض المواضع أن الشاذ ليس من القسم المضبوط، وإنما يقول هذا من باب صحيح وأصح، وواضح، وهذا الكلام خطأ جداً، والحافظ ابن حجر نفسه يقول بخلافه في مواضع أخرى، إذا تحققنا من الشذوذ أي تحققنا من الخطأ فالرواية مردودة، والرواية الشاذة أشد ضعفاً من الرواية المرسلة، وأشد ضعفاً من الرواية التي فيها ضعيف ولم نتحقق من شذوذ الروايات أو نكارتها.

الطالب:

الشيخ: أنا قلت لك: الفتح، والنكت، وذكرها في التدريب، وكذلك السخاوي في شرح الألفية، سبحانه الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٥٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥٧﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]^، أما بعد: فإن

خير الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار وبعد:

نتقل مع الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى إلى فصل آخر من فصول مقدمته على صحيحه، وهذا الفصل هو من أواخر فصول هذه المقدمة وهو فصل طويل متعلق كله بمسألة عنعنة المعاصر، ومسألة عنعنة المعاصر بإيجاز شديد هي أن تأتي رواية أحد الرواة الذين لا يعرفون بالتدليس عن شيخ قد عاصره ذلك الراوي ولا يرد في حديث من الأحاديث التي يرويها ذلك الراوي عن شيخه هذا أنه سمع منه، وإنما كل روايات هذا الراوي عن ذاك الشيخ إنما هي بالصيغ المحتملة للسمع كعن، وقال، وأن ونحو ذلك، وليس في حديث من تلك الأحاديث أنه قال مثلاً: سمعت الشيخ الفلاني، أو أخبرني، أو حدثني أو نحو هذه العبارات التي تدل على السماع، فهل هذا الحديث مما يحكم باتصاله أم لا؟ أو يتوقف في الحكم باتصاله لاحتمال أن يكون هذا الراوي لم يسمع من شيخه المذكور وإنما أخذ عنه بواسطة أو أكثر، لأنه إذا لم يقل: سمعت، أو أخبرني أو حدثني أو عبارة أو صيغة من الصيغ الدالة على السماع وإنما استعمل في رواية الحديث عن شيخه هذا فقط الألفاظ المحتملة فقد يكون سمع وقد لا يكون سمع، فالأمر حينئذ يكون على الاحتمال لا نستطيع حينئذ أن نجزم بأحد

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الاحتمالين: قد يكون سمع، وقد يكون لم يسمع، بخلاف ما إذا قال: سمعت، أو أخبرني، أو حدثني، فإنه حينئذ قد صرح بسماعه من شيخ، وهو ثقة فيما يروي، والثقة لا يقول: حدثني إلا حيث يكون قد حدث بالفعل، أو حيث يعتقد أن شيخه ذلك حدثه، وحينما يقول الثقة: حدثني فلان فهذا بمنزلة خبر الثقة، أي خبر الواحد، وخبر الواحد حجة باتفاق علماء الحديث أما غير الثقة فإذا قال: حدثني فليس هذا مما يقبل منه مثل هذا التصريح، وهذا سيأتي تفصيله إن شاء الله لكن لو جاء الثقة بلفظ محتمل فهو لم يقل: إنه سمعه، وإنما ذكر أن فلاناً ذكر هذا الحديث، أو أنه فعل ذلك الفعل أو قال هذا القول، وهذا بمفرده لا يدل على السماع ولو جاء به ثقة، فليس معنى أن يقول الثقة: عن فلان، أو قال فلان أنه قد أخذ ذلك القول أو تلك الرواية من شيخه المذكور مباشرة قد يكون إنما أخذها بواسطة عنه، فالاحتمال قائم ولا بد، فهل يا ترى هذه الرواية وما جرى مجراها نحكم باتصالها؟ بناء على غلبة الظن من أن هذا الراوي لا يروي عن شيخه إلا ما كان مسموعاً له أم نتوقف في الحكم بالاتصال بناءً على غلبة الظن أيضاً على أن هذا الراوي قد يكون أرسل لأن الإرسال كان موجوداً في العصور الأولى بكثرة كما سيصرح بذلك الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى في هذا الكتاب، وبناءً أيضاً على الأمر الاستقرائي وهو أن هناك جماعة من الثقات قد رويوا أحاديث بالعنونة عن بعض المشايخ ثم تبين بعد السبر والتتبع أنهم إنما أخذوا هذه الأحاديث عن طريق الوسائط ولم

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

يأخذوها من الشيوخ مباشرة، ولأن الإرسال كان موجوداً بكثرة وكان يستسيغه جماعة كثيرون من الأئمة ومنهم الرواة المجردون فحينئذ لا نستطيع أن نجزم حيث يروي الراوي عن شيخه بصيغة محتملة للسمع لا نستطيع أن نجزم بأنه قد سمع من شيخه المذكور هذا الحديث أو جملة الأحاديث التي يرويها عنه، فهذه هي المسألة، الإمام مسلم بن حجاج عليه رحمة الله تعالى في هذه المقدمة ينجح إلى أن مثل هذا الراوي إذا حدث عن شيخه بصيغة محتملة إذا كان الراوي غير معروف بالتدليس وكان اللقاء بين هذا الراوي وشيخه ممكناً جائزاً وليس مستبعداً فحينئذ الحكم بالاتصال أبداً حتى يأتي دليل يدل على الانقطاع، بينما غير الإمام مسلم من الأئمة المتقدمين عليه والمعاصرين له واللاحقين خالفوا الإمام مسلماً في هذا ورأوا أنه لا بد من أن يصرح الراوي بالسمع من شيخه المذكور ولو في مرة من، لو روى عنه مائة حديث مثلاً وقال: في حديث واحد من هذه المائة سمعت الشيخ الفلاني، لكفى، لماذا؟ لأنه غير معروف بالتدليس ولو سمع من شيخ بعض الأحاديث ثم روى عنه أحاديث لم يسمعها بصيغة محتملة لكان مدلساً، والفرض في المسألة أنها منزلة على غير المدلسين، وهؤلاء لهم أدلة، وأولئك لهم أدلة وسننظر في أدلة كل إن شاء الله تعالى، ولكن ما دمنا نشرح مقدمة الإمام مسلم فسنقرأ المقدمة ونبين أدلة الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى ونبين أيضاً وجه الأدلة أو الشاهد من كل دليل ذكره ثم بعد أن ننتهي من ذلك كله نتكلم عن المسألة عند غير الإمام

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

مسلم لنذكر أدلتهم من جهة، ونذكر نقدهم للأدلة التي ساقها الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى ل يتم الإمام بالمسألة ككل ثم بعد ذلك من خلال عرض الأقوال في المسألة يتبين لنا الراجح من غير، وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى بنصوص الأئمة وأيضاً بصنيعهم وأحكامهم الفقهية على الأحاديث.

قال الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى: [وقد تكلم بعض منتحل حديث من أهل عصرنا في صحيح الأسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساد صفحا لكان رأياً متيناً ومذهباً صحيحاً إذ الإعراض عن القول المقترح أخرى لإماتته وإخماد ذكر قائله، وأجدر ألا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه، غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين والأقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله، ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أجدى على الأمانى وأحمد للعاقبة إن شاء الله] يعني هذا القول في نظر الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى يعتبره قولاً ضعيفاً للغاية لا ينطق به أهل العلم وإنما هو مما يردده الجهال ولولا الخوف من أن يشيع هذا القول ويظنه الناس أنه قولاً قوياً متيناً لما أقدم على رده وبيان النقد الوارد عليه، يقول الإمام: [وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام عن الحكاية عن قوله والإخبار عن فعل رويته أن نقول: إسناده هذا القول الذي يتعقبه الإمام مسلم وهو قول الآخرين يقول: [أن كل إسناده لحديث فيه فلان عن فلان] أي بلفظ عن وأمثالها من الألفاظ المحتملة [وقد

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد] إذاً المعاصرة متحققة [وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافه به] ولكن ليس هناك دليل عليه، [غير أنه لا نعلم منه سماعاً ولم نجد في شيء من الروايات أنها التقيا قط أو تشافها بحديث فقط المعاصرة أما هو أخص من المعاصرة فلم نتحقق منه لا اللقاء ولا السماع] يقول: [أن الحجة لا تقوم عنده] أن عند من يتعقبه مسلم [بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعداً أو تشافها بالحديث بينهما] يعني لا بد حسب قول هذا القائل أن يكون هذا الراوي قد التقى بشيخ ولو مرة في الدهر أو يكون قد سمع منه ولو حديثاً، أي صرح بالسماع منه ولو في حديث واحد، يقول: [أو يرد خبر فيه بيان لاجتماعها وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها فإن لم يكن عنده علم ذلك] إن لم نستطع أن نثبت ذلك ولم تأتي روايات تخبر أن هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئاً لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه ذلك والأمر كما وصفنا لم يكن حجة، أنا أشرح، الفصل طال فربما لا يفهم، يقول: [وكان الخبر عنده موقوفاً] أي منقطعاً يعني أو موقوفاً هنا بمعنى يتوقف في الحكم باتصاله [حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قل أو كثر في رواية مثل ما ورد] يقول الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى: [وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه] إذاً هو يعتبر هذا القول مخالفاً للإجماع، مخالفاً لما

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

عليه أئمة الحديث عليهم رحمة الله تعالى، وسيبين ما هو القول الذي عليه أئمة الحديث في نظر الإمام مسلم؟ فقال: **[وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم]** إذاً هو قول شائع متفق عليه، إذاً القضية عند الإمام مسلم محل إجماع **[وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كل رجل ثقة]** إذاً أول شرط: أن يكون هذا الراوي ثقة، فلو جاء ضعيف بحديث عن شيخ فهذا بلفظ العنونة ولم يكن هذا الضعيف مدلساً فلا تنزل عليه هذه المسألة، هذه المسألة خاصة بروايات الثقات، أما غير الثقات فلو صرح بالسماع لما تناولته هذه المسألة، لماذا؟ لأن الضعيف لا يكمل عليه الخطأ في أي شيء من الروايات، لأن الضعيف يخطئ في الأسانيد ويخطئ في المتون، فكيف لا يخطئ في ألفاظ التحديث؟ وقد رأينا أن هناك من الضعفاء من يدعون سماع أحاديث من بعض المشايخ ويخطئهم الأئمة في ادعاء السماع لا على سبيل التهمة وإنما على سبيل الغفلة، يعني الأئمة لا يرونهم أهل صدق، ولكنهم يقولون: إنهم أخطئوا في ادعاءهم السماع، ولم يقصد هؤلاء الضعفاء الإخبار بأنهم سمعوا وهم يعتقدون أنهم ما سمعوا، هم ظنوا أنهم سمعوا، توهموا ذلك ولكنهم أخطئوا، والخطأ وارد عن الضعيف في أي جزء من جزئيات الرواية، كما كان ابن لهيعة يقول: حدثني عمرو بن شعيب، وسمعت عمرو بن شعيب، والأئمة يقولون: إنه لم يرى عمرو بن شعيب أصلاً، ولما أنكر ذلك عليه ابن وهب، أو لما بلغ ابن لهيعة أن ابن وهب ينكر عليه ادعاءه السماع

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

من عمرو بن شعيب أنكر ذلك ابن لهيعة أشد الإنكار وقال: ما يدري ابن وهب لقد سمعت من عمرو بن شعيب قبل أن يلتقي أبواه، يعني قبل أن يولد، واضح؟ ومع ذلك فلم يعرج الأئمة على قوله هذا وجزموا بأنه لم يلق عمراً بن شعيب، وأن هذا الأحاديث التي يروها عن عمرو بن شعيب إنما أخذها من إسحاق بن أبي فروة والمثنى بن الصباح وأمثالهما من المتروكين عن عمرو بن شعيب ولم يأخذوا من عمرو بن شعيب مباشرة، ولما روى وهيب بن خالد أنه سأل عطاء بن السائب قال له وهيب: كم حديثاً سمعت من عبيدة السمانى؟ قال: سمعت منه ثلاثين حديثاً، فقال الإمام أحمد: ما سمع من عبيدة السمانى شيئاً، ويدل ذلك على أنه قد تغير، فاستدل بإخباره عما يعلم الإمام أحمد أنه لم يقع أن ذلك من سوء حفظه ومن شدة غفلته، واستدل بذلك على أن الاختلاط والتغير قد اعتراه، فالضعيف لا يؤمن عليه الخطأ بل ويقع ذلك من بعض الثقات، كما جاء عن خلف بن خليفة أنه قال: رأيت عمرو بن حريث وخلف بن خليفة من الثقات ولكنه تغير في آخر حياته وهذه القصة مما تدل على تغيره فكان يقول: رأيت عمرو بن حريث فأنكر ذلك عليه أحمد بن حنبل وسفيان بن عيينة وقالوا: لعله رأى ابنه فظنه عمراً، فهو يجزم بأنه رأى عمرو بن حريث والأئمة يصرحون بأنه لم يرى عمرو بن حريث، إذاً هذه المسألة متعلقة بالثقات، وبهذا ندرك الخطأ الذي وقع فيه الإمام المزي عليه رحمة الله تعالى حيث جاء إلى رواية ذكرها الإمام البخاري في التاريخ الكبير من رواية بعض

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

المجهولين عن بعض فقال الإمام البخاري: لا يعلم سماع بعضهم من بعض، فتعقبه في الإمام المزي أحدهم اسمه جالان وهذا الكمال المذكور في ترجمة جالان هذا من تهذيب الكمال، فتعقبه المزي بأن هذه شرط الإمام البخاري في المسألة، وأن شرط مسلم الاكتفاء بالمعاصرة، والمعاصرة هاهنا متحققة، والواقع أنه لم يتنبه إلى أن هؤلاء الرواة مجاهيل فهذا على شرط البخاري ومسلم، وغيره متصل، أو لا يحكم باتصاله، لأن مسلماً عليه رحمة الله تعالى إنما يشترط في ذلك أن يكون الراوي من الثقات وسيبين ذلك أن مخرج هذه المسألة عنده أو منزع هذه المسألة عنده اتفاق أئمة الحديث على قبول خبر الواحد، فاعتبر أن الراوي حيث يروي عن شيخه فهو بمنزلة إخبار الثقة الذي يجب قبوله، ومعلوم أن الأئمة اتفقوا على قبول خبر الواحد الثقة، ولم يتفقوا على قبول خبر الواحد غير الثقة، فهذا يدل أن مسلماً عليه رحمة الله تعالى إنما يتكلم عن رواية الثقات لا غير، يقول الإمام: **[وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كل رجل ثقة روى عن مثل حديثاً] يقول: [وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه لكونها جميعاً كان في عصر واحد وإن لم يأت بخبر قط أنها اجتمعا ولا تشافها بكلام]**، يقول: **[فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة]** هذا هو القول، يقول: **[إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئاً]** يعني كأن يسأل الراوي هل سمعت من شيخك المذكور؟ فيقول: لم أسمع منه قليلاً أو كثيراً مثلاً، أو لم

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

أسمع منه، أو هذه كتبه، إنما آخذ من كتبه، هذه كلها دلالات على أنه لم يسمع، هذا هو الذي يقصده الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى من هذا الإسناد المعاصرة متحققة، وجائز ممكن أن يتشافها ولكن هناك قرينة دلت على عدم السماع حيث صرح الراوي نفسه بأنه لم يسمع، لكن هل إذا صرح إمام من الأئمة أنه لم يسمع هل يكون ذلك دلالة قوية على عدم السماع؟ أم يحمل ذلك على الخلاف في المسألة؟ بمعنى لعل هذا الذي نفى السماع إنما نفاه بناءً على مذهب في اشتراط السماع ومسلم لا يشترط، فالذي لم يأخذ بقول الذي نفى السماع كالبخاري مثلاً حيث يقول: فلان لم يسمع من فلان، أو علي بن المديني، أو أحمد بن حنبل، أو شعبة أو نحو هؤلاء من الأئمة الذين يشترطون التحقق من اللقاء أو السماع، فإذا صرح بعض هؤلاء أن الراوي لم يسمع فهل يعتبر ذلك دلالة قوية بحيث نحكم بمقتضى هذا النفي على أن هذا الراوي لم يسمع من شيخه المذكور أم نقول: إن هذا النفي إنما خرج بناءً على القاعدة التي تبناها هؤلاء الأئمة ومسلم يخالفهم في أصل القاعدة؟ فكيف يخالفهم في لفظ القاعدة ثم يقلدهم أو يتابعهم في الأحكام المبنية على تلك القاعدة التي خالفهم فيها؟ والمسألة فيها تفصيل، فنفرق بينا إذا قال هؤلاء الأئمة سواء الموافقون لمسلم أو المخالفون بين أن ينفي أحدهم السماع يقول: فلان لم يسمع، فالأئمة الذين يشترطون اللقاء لا ينفون السماع إلا حيث يقف على الدليل الذي به يعتمدون على النفي، فإن هؤلاء الأئمة إذا وجدوا دليل على النفي نفوا، بينما إذا لم يجدوا

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

توقفوا في الرواية فيقولون: لا ندري سمع أم لم يسمع كما يقول البخاري كثيراً في التاريخ الكبير: لا نعلم سماعه بعضهم من بعض، أما إذا قال: لم يسمع، فهذا لا يكون إلا عن تحقق وعن دليل عنده وقف عليه يدل على عدم السماع، بخلاف ما إذا توقف في الحكم بالاتصال، أو قال: لا أعلم له سماع، فهذا لا يكون عند الإمام مسلم لأنه يخالفه في أصل القاعدة، لا يكون دلالة قوية تدل على الاتصال، بينما إذا قال هؤلاء الأئمة المخالفون لمسلم: فلان لم يسمع من فلان، فهذا نص منهم بأنهم وقفوا على دليل يستجيزون به بالحكم بالعدم السماع، فنفرق بين أن يجزم هؤلاء الأئمة بعدم السماع فهذه دلالة قوية على عدم السماع، أما إذا توقفوا أو قالوا: لا نعلم سمع أم لم يسمع فحينئذ على رأي مسلم لا تكون تلك دلالة قوية على عدم السماع.

يقول: [فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بينها] مادام الأمر على الاحتمال فحينئذ لا نحكم، فلا نتبع الحكم بالاتصال بل هو الأصل عند الإمام مسلم إلا أن تأتي البينة على عدم السماع، ثم أخذ يلزم مخالفه القائل بالمقولة التي تعقبه فيها بأدلة ومحصلة هذه الأدلة أربعة أدلة وإن شئت فاجعلها دليلين: الدليل الثاني ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وسنبين ذلك إن شاء الله:

أول دليل هو: ما ذكرناه من أن منزع الإمام مسلم في هذه المسألة أن هذا من باب إخبار الثقة وخبر الثقة حجة، فيقول الإمام مسلم: [فيقال لمخترع هذا

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

القول الذي وصفنا مقالته أو للذب عنه قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعداً أو سمع منه شيئاً فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطه على أحد يلزم قوله؟ وإلا فهلم دليلاً على ما زعمت]

إذاً الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى يجعل أول أدلته في نقض مقولته مخالفه عموم الإجماع، حيث أن الإمام مسلم وهذا المخالف فه متفق والأمة جميعاً متفقة على قبول خبر الواحد الثقة، فيقول: أنت جعلت لقبول خبر الواحد الثقة شرطاً زائداً وهو أن يعلم السماع، أو اللقاء، فيلزمه الإمام مسلم بقوله: عليك أن تأتي الدليل على هذه الشرط الذي زدته على الإجماع، أو تأتي بقول أحد ممن سبقك ممن قال بمثل قولك، أو ممن اشترط زيادة على الإجماع أن يعلم السماع أو اللقاء، فهذا أعم أدلة الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى، لأنه اشترط بعموم الإجماع فاعتبر أن مسألة عنعنة المعاصر مسألة مجمع عليها وأنت زدت شرط اللقاء أو شرط السماع فعليك أنت أن تأتي بالدليل على ما زدت، والواقع أن هذا الدليل كما قال المتعقبون عن الإمام مسلم: مما يعتبر حجة عن الإمام مسلم وليس حجة له، لماذا؟ لأن الإمام مسلم متفق مع مخالفه أنه إذا ثبت اللقاء فالحديث متصل، فهذا محل اتفاق لا خلاف عليه، إذا ثبت اللقاء عند مسلم أو عند غيره فالحديث متصل، إلا أن الإمام مسلم نقص من هذا الأمر المتفق عليه شرطاً وهو العلم باللقاء وقال: يكتفى بالمعاصرة، فيلزم الإمام

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

مسلم حيثئذ أن يأتي هو بالدليل على استثناء هذا الشرط، فأما ما ذكره الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى من أنه ألزمه بأن يأتي بمن سبقه إلى القول بهذا القول فقد علمنا أن الإمام البخاري عليه رحمة الله تعالى والإمام علي بن المديني من أشهر الذين قالوا باشتراط اللقاء بين الراوي وشيخه حتى يحكم بالاتصال، ولم يكن هناك إلا هذا الاثنان لكان كافياً لخرق الإجماع، ولا يتصور أن يكون هناك إجماع ويتجاهل قول علي بن المديني والبخاري عليهما رحمة الله تبارك وتعالى المخالف له، فكيف إذا ثبت أن هذا القول الذي نقده الإمام مسلم ولم يرتضه هو قول أئمة الحديث المتقدمين قاطبة كما حرره الإمام ابن رجب الحنبلي فذكره عن الإمام أحمد بن حنبل وعن الإمام شعبة بن الحجاج وعن الإمام أبي حاتم الرازي، وأبو زرعة، وهؤلاء الأئمة إما معاصرون للإمام مسلم وإما متقدمون عليه بل وقفت أنا نفسي على رواية عن بعض التابعين وهذا يعني عالي جداً تدل على اشتراط العلم باللقاء، وذلك فيما رواه الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل وكذلك رواه الإمام أبو داود السجستاني في مسائله، الإمام عبد الله بن أحمد رواه في العلل، وأبو داود في مسائل أحمد، عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا سليمان أبو داود عن شعبة عن معاوية بن قررة قال: كان أبي معاوية بن قررة يقول: كان أبي يحدثنا عن النبي ﷺ فلا ندري سمع منه أو حدث عنه، ومعاوية بن قررة هو معاوية بن قررة بن إياس بن هلال المزني، وأبوه هو قررة بن إياس وهو من صحابة رسول الله ﷺ عاش النبي وأدرك عهده، بل قال الإمام البخاري عليه

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

رحمة الله تعالى: وكذلك أبو حاتم، وابن السكن له صحبة، فأثبتوا له الصحبة وبذلك يثبت أيضاً لقاءه بالنبي ﷺ على الأقل، لأن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات عن الإيمان، فكون البخاري وأبو حاتم وابن السكن وهؤلاء الأئمة يصرحون بأن له صحبة يدل على أن له لقاء بالنبي ولو ساعة من نهار، فأصل اللقاء ثبت للنبي ﷺ، فكون ابن معاوية بن قررة يتوقف في سماعه من النبي ﷺ ويقول: لا ندري أسمع منه أو حدث عنه، يدل على أنه لا يكتفي بالمعاصرة وإن كان اللقاء في إثبات السماع والحكم بالاتصال حتى يأتي التصريح بذلك وهذا واضح جلي، المعلق على كتاب علل أحمد أي عبد الله بن حنبل لم يفهم مقولة معاوية بن قررة هذه وظن أن معاوية بمقولته هذه لا يحتاج بمراسيل الصحابة، فقال: قول معاوية هذا لا وجه له، فإن قول الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فلا يحمل إلا على السماع منه ولو فرض أنه سمع من غيره من الصحابة فمراسيل الصحابة مقبولة عند المحدثين عامة، وهذا الكلام يدل على أنه لم يفهم مقولة معاوية بن قررة عليه رحمة الله تعالى فمعاوية يقصد أن أباه يحدث عن النبي لا ندري أسمع ذلك من النبي أن سمعه من صحابي آخر عن النبي، واضح، فهو يناقش قضية السماع لكن ما حكم هذه الرواية التي يرويها أبوه عن رسول الله؟ هي حجة، ولكن ليست لأنها متصلة ولكن لأنها إن كانت منقطعة فهي مأخوذة عن صحابي آخر والصحابة كلهم عدول، هو لا ينازع في حجية الرواية وإنما ينازع في اتصالها، وليس معنى أن مراسيل الصحابة

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

حجة أنها متصلة، ونحن نعلم أن كثيراً ممن يرويه بعض صغار الصحابة كابن عباس، وابن عمر عن رسول الله ﷺ أو مما يروونه مما لم يدركوا عصره هو مما أخذوه عن بعض الصحابة الآخرين ونحن نحكم بحجيته ولا نقول: إنهم سمعوه أو عاصروه، واضح هذا الكلام؟ فالفرق بين المسألتين كالشعرة نفرق بين ثبوت السماع وبين الحجة، نحن نحتج بمراسيل الصحابة هل نحتج به لأنه متصل؟ لا، هو منقطع وإلا لما سميناه مرسل، هو منقطع ولكننا نحتج به لعله أخرى وهي لأن مخرجها ولا بد عن صحابي والصحابة كلهم عدول، مفهوم هذا الكلام؟ وقد كان البراء بن عازب يقول: (ليس كلنا كان يسمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب)، وقال أنس: (والله ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً ولا يتهم بعضنا بعضاً) إذاً الإجماع الذي حكاه الإمام مسلم منتقض من حيث أن المتقدمين عن الإمام مسلم والمعاصرين له قد جاءت عنهم أقوال مخالفة لما تضمنه كلام الإمام مسلم وهو طالب من خصمه أن يأتي بما سبقه إلى هذا القول، فقال: هلا تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله؟ بل إن الإمام أبي حاتم الرازي قال مقولة يفهم منه الإجماع على خلاف ما قال الإمام مسلم فإنه لما سئل هل سمع الزهري من أبان بن عثمان؟ قال في كتاب المراسيل قال عليه رحمة الله تعالى: الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان لا لأنه لم يدركه قد أدركه وأدرك من هو

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

أكبر منه كما أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة لا لأنه لم يدركه، قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه ولكن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة، فالإمام أبو حاتم الرازي يحكي اتفاق المحدثين على أن هؤلاء لم يسمعوا ممن عاصروهم من هؤلاء المذكورين ممن عاصروهم ويحكي أن المحدثين اتفقوا على ذلك فهذا الاتفاق يتضمن اتفاقاً على الأصل الذي بني عليه الحكم بالانقطاع مع أن المعاصرة متحققة ولا خلاف فيها، بل من فتح كتاب المراسيل لابن أبي حاتم سيجد من هذا الشيء الكثير لماذا؟ لأن كتاب المراسيل ليس متعلقاً بالمنقطع الظاهر وإنما هو متعلق بالمنقطع الخفي، أو المرسل الخفي لأن الانقطاع الظاهر وهو الذي يعرف بعدم المعاصرة أصلاً هذا لا حاجة إلى التنصيص عليه، لأنه ظاهر جلي لا يخفى على أحد، وإنما تكلموا وبيّنوا ما يخفى مما وقع في معاصرة أو مما وقع فيه لقاء جلي من غير ثبوت السماع فهذا الذي اهتموا بالتنصيص عليه والبيان له حتى لا يغتر به الناس، فقالوا: فلان عن فلان مرسل، وافتح كتاب المراسيل لابن أبي حاتم لم تجد مثلاً في الكتاب كله لم يتحقق فيه المعاصرة، المعاصرة متحققة في كل المواضع التي حكم هؤلاء الأئمة في هذا الكتاب أو في غيره بأنها مرسلة، ولكنهم يتكلمون في قضية أدق وهو أنه رغم أن المعاصرة متحققة بل وأحياناً اللقاء إلا أن السماع لم يثبت، بل كثيراً ما يقولون: فلان رأى فلاناً ولم يسمع منه، كما قال أبو حاتم الرازي: إن إبراهيم النخعي دخل على عائشة وهو صغير

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

ولم يسمع منها، وكما قال أيضاً أبو حاتم الرازي: إن مكحولاً دخل على واثبة بن الأسقع ولم يسمع منها، فكل هذا يدل على أن هناك من الأئمة ممن هم مثل مسلم في المنزلة ومنهم من هم أعلى من مسلم في المنزلة ممن قالوا بهذا القول الذي ينكره مسلم عليه رحمة الله تعالى على هذا القائل.

بل قال الإمام ابن رجب الحنبلي في شرح العلل: (ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له سماع من عروة مع إدراكه له) فاستدل بما حكاه أبو حاتم على أن المسألة كأنها إجماع، قال الإمام، نقرأ كلامه كله لأن فيه فوائد، طبعاً الكلام متعلق بقضية الإجماع فحسب.

يقول الإمام: (فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام بعد أن ساق روايات كثيرة ونقولاً كثيرة عن هؤلاء الأئمة ممن تقدموا مسلماً وممن عاصره قال: [وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه مع موافقة البخاري وغيره فكيف يصح لمسلم رحمه الله دعوى الإجماع على خلاف قولهم؟ بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول وأن القول بخلاف بقولهم) يعني قول مسلم [لا يعرف عن أحد من نظرائه]، فالإجماع إنما هو على خلاف ما قال مسلم وليس على ما قال الإمام مسلم عليه رحمة الله، قال: (ولا عمن قبله ممن هو في درجتهم وحفظهم ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم لاتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

يثبت له السماع من عروة مع إدراكه له، وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول لا على خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء لا يبعد حيثئذ أن يقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء) يعني قول من يشترط اللقاء، (ثم نجد) بعدما وجدنا الإمام مسلم يحكي الإجماع على الاكتفاء بالمعاصرة وعدم اشتراط اللقاء أو السماع (نجد أن هناك من الأئمة من يحكي الإجماع على خلاف ما حكى مسلم من هؤلاء ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى حيث يقول في كتاب التمهيد في الجزء الأول صفحة اثنا عشر: اعلم أي وفقك الله أي تأملت أقاويل أهل الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك) إذاً هو إجماع (إذا جمع شروطاً ثلاثة وهي: الأول: عدالة المحدثين في أحوالهم) أن يكون عدلاً ثقة يعني، (الثاني: لقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة) هذا هو الشرط الذي وقع في التنازع، (ثالثاً: وأن يكونوا برآء من التدليس) فالإمام ابن عبد البر يحكي الإجماع على خلاف ما يحكي الإمام مسلم وكذلك الإمام الخطيب البغدادي حكى الإجماع على خلاف ما حكى الإمام مسلم، فقال الخطيب في الكفاية صفحة أربعمئة وواحد وعشرون: (أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس) إذاً بينما يحكي الإمام

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

مسلم عليه رحمة الله تعالى الإجماع على عدم اشتراط اللقاء والسماع إذا بنا نجد هؤلاء الأئمة يخالفونه في أصل دعوى الإجماع ويحكون الإجماع على اشتراط العلم بالسماع أو اللقاء.

وما دمنا في معرض الإجماع وحكاية أقول القول أحب أن ألفت النظر إلى أن هناك مقولة اشتهرت عند المتأخرين حيث تقول هذه المقولة: إن الجمهور على قول مسلم، وبعضهم يقول: إن جمهور المتأخرين على قول مسلم، أما المتقدمون فقد بينا ذلك على سبيل الإجمال وأحلتك إلى كتاب ابن رجب لتعرف أقوال القوم ومن أنفع الكتب المعاصرة التي ألفت في هذه المسألة وجمع مؤلفها فيه كثيراً من أقوال الأئمة المتقدمين الدال على اشتراط اللقاء.